هذا عن حوالة على مجهول او دل على صحيح سني لحو يو تردد
وبنية الصلاة المعينة في الفرض والنفل المؤكد والرغيبة كالفجر
وغيره كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو برمضان بصرفه
مقتضيه وتقييده وغيره بالمتبوع بسبب او زمان يحتاج لنية
يشملها التحية ونحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما يأتي في
الفوائت وان علمها دون يومها صلاها ناويا له لكون سلطان
وقتها آخره فاحتيج في تعيينها لملاحظته واما الوقت الحالي فلا
يغفل الا شذوذا كما يتأمل واجزأت نية الجمعة عن الظهر
كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو في ظهر الخميس لا عكسه
على المشهور من اقوال ثلاثة ووجهوه بان شروط الجمعة
اكثر ونية الاخص تستلزم نية الاعم ولا يخلو عن تسمح
فان الجمعة ركعتان والظهر اربع والاولى ترك الشفع ولا يضر
مخالفته للعقد ما لم يتلاعب لانه لما التصق بالصلاة
صار بمنزلة التلاعب فيها فان ظن التمام فشرع في اخرى
بطلت الاولى ان شرع في السورة ظاهره ولو قصيرة كما ان
مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس كذلك ظاهره ولو معظمها
او ركع ولو بدون قراءة كعاجز واتم النفل الذي شرع فيه
حيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت لادراك الاولى بعد اتمام
النفل او اتم ركعة من النفل بسجدتيها ولو ضاق الوقت

وقطع

٦٧

وقطع الفرض الا ان يعقد ركعة فيشفع ان اتسع الوقت وصلى
الاولى والا يشرع في السورة ولا ركع الثاني ما شرع فيه ورجع لما
فاتت الاولى به فيرجع للتشهد لان الحركة للركن مقصودة ويسجد
بعد السلام وصحت كظنه انه بنافلة فانقلبت نيته عليه
او عزبت وسبق الرفض في الوضوء وتأتي نية الاقتداء في الجماعة
او لم ينو الركعات او الاداء او ضده وناب احدهما عن الآخر
ان اتحد او لم يتيمم اما لو لم يتحد فلا كمن صلى الظهر اياما قبل
وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده اجزأ ولو ظنه الا
وصيام اسير رمضان سنين في شعبان كالاول وفي شوال كالثاني
فان تخالف اهل الجماعة سفرا كمن [illegible] مسافر او حضرا وهو
مسافر او هل جمعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام اجزأ
ماشيين فان عين احدهما فظهر خلافه فسبق اجزاء الجمعة عن
الظهر ويأتي في القصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه الخ
وسبقها بيسير مغتفر على المختار كمن بيته للمسجد في
نحو المدينة وان نظر. هل ولو عبر متوضئ عند الخروج من
بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند
الاحرام حكما وهو اذ ذاك متوضئ ونوى المصلي عين الصلاة
كالظهر ولا يتعرض لنفل ولا فرض فان نوى النفل صحت
كالفرض على الظهر قياسا على ما اعتقدها المهاتن ايضا

Copyright © King Saud University